جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية:الحقوق و العلوم السياسية

قسم:الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:

*حسيني رندة

بعنوان:

من الحبس الاحتياطي إلى الحبس المؤقت
دراسة مقارنة
القانون الجزائري- القانون الفرنسي

نوقشت وأجيزت بتاريخ:2015/06/01

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور محمد بن محمد محاضر (أ)كلية الحقوق جامعة ورقلة.....رئيسا

الدكتور قريشي محمد محاضر(أ)كلية الحقوق جامعة ورقلة.....مشرفا و مقررا

الأستاذ شريف فؤاد الأستاذ المساعد (ب)كلية الحقوق جامعة ورقلة.....مناقشا

السنة الجامعية :

2015-2014

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل الذي وفقني في مشواري الدراسي.

أشكر الوالدين الكريمين الذين سهرا على تربيتي وتعليمي إلى غاية الوصول إلى هذه المرحلة

أشكر الأستاذ الدكتور قريشي محمد الذي ساعدنا في الإشراف على هذه المذكرة الذي قام بتقديم لنا المساندة والمساعدة بتوجيهاته و إرشاداته .

إلى رئيس محكمة تقرت وخاصة السيد وكيل الجمهورية وعمال المكتبة على مساعدتنا بالاستفادة من المراجع القيمة .

إلى كل من ساعدني ولو بكلمة أو نصيحة إلى من تعب معي.

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أحمد الله، اشكره على هذه النعمة .

حسيني رزلة

مقدمة

الحرية هي سلطة ذاتية بمقتضاها يختار الفرد تصرفاته الشخصية ، وقد شكل موضوع حمايتها اهتمام البشرية منذ الأزل ، و هذا الأمر يظهر جليا في القرآن الكريم في سورة الإسراء و بالتحديد الآية 70 [1]

وتعمل اغلب المجتمعات المتحضرة حاليا وتحت شعار " حماية حقوق الإنسان" على موازنة بين تدعيم سلطاتها حتى تؤدي مهامها في العمل حماية المجتمع من جهة ، وتدعيم حريات الأفراد من جهة أخرى منها الاستبداد ، وتعسف السلطة عند تنفيذها لهذه الأحكام ، ولذلك كان لابد من وضع التي تحمي الأفراد الذين يعيشون في كنف الدولة .

ينظم قانون الإجراءات الجزائية في شقيه الجزائري والفرنسي ، سير الدعوى ابتداء من وقوع الجريمة إلى غاية الحكم فيها, إذ تسهر الضبطية القضائية على البحث والتحري للوصول إلى جمع الأدلة و تحديد هوية الفاعل, ثم إحالته للمحاكمة لاقتضاء حق المجتمع في العقاب من هذا الشخص الذي أخل بنظامه و استقراره وأصبح في نظر القانون مذنبا أو مجرما.

وقد ترتكب الجريمة وليس تحت أيدي السلطات المختصة أدلة دامغة وفاصلة في نسبة الجريمة إلى شخص معين بذاته, بل كل ما لديها مجرد قرائن توحي بنسبتها لأحد الأفراد.

وهنا يستدعي الأمر بحثا معمقا و دقيقا خاصة في المسائل الجنائية نظرا لخطورة الأفعال المرتكبة فيها, حيث أسند القانون هذه المهمة الصعبة إلى قاضي التحقيق من القانون الجزائري ، وقاضي الحريات و الاعتقال في القانون الفرنسي ، ليبذل جهده في الوصول إلى الحقيقة كما جرت في الواقع، إذ يقع عليه عبء دراسة الملف دراسة وافية و مركزة مستعملا في ذلك الصلاحيات والاختصاصات التي خولها له

[1]– الآية 70 من سورة الإسراء (و لقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)

قانون الإجراءات الجزائية، فمن هذه الاختصاصات تلك الأوامر الاحتياطية التي يتخذها قصد حبس المتهم الماثل أمامه حبسا مؤقتا خوفا من العبث بأدلة الجريمة و التأثير على الشهود، و تهدئة الوضع داخل المجتمع، بسبب الاضطراب الذي خلفته الجريمة المرتكبة، فضلا عن حماية المتهم نفسه من احتمال الانتقام من طرف الضحية أو أهلها.

ولأن المشرع الجزائري والفرنسي اعتبرا الحبس المؤقت جزاءا استثنائيا، فقد وضع شروط و حالات لابد من توافرها لإصداره.

و لأن الحبس المؤقت يصطدم بمبادئ مقدسة لدى الإنسان، و منها على الخصوص حريته الشخصية و مبدأ قرينة البراءة التي يتمتع بها أمام القانون،ما لم يصدر في حقه حكم قضائيا نهائيا يقضي بإدانته إن هذا الاصطدام الذي يفرضه الحبس المؤقت على هذه المبادئ التي تعتبر أهم حقوق الإنسان، المنصوص عليها في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان و في مختلف الدساتير.

جعلت التشريعات الجزائية الحديثة تجتهد في إيجاد إجراءات بديلة تكون أكثر ليونة من الحبس المؤقت، فتحافظ بذلك على حرية المتهم الشخصية التي كفلها الدستور، و لا تمس ببراءته التي يتمتع بها من جهة، و من جهة أخرى تحافظ على المصالح الاجتماعية التي يسعى إليها التحقيق القضائي

وانطلاقا من هذه الروح المتشبعة بثقافة الحريات و توسيع دائرتها، نشأت فكرة الإجراءات البديلة للحبس المؤقت أثناء التحقيق القضائي، فتبنتها التشريعات الجزائية المعاصرة منها التشريع الفرنسي الذي استحدث نظاما جديدا أطلق عليه اسم " الرقابة القضائية" و ذلك بمقتضى التعديل الذي أطلقه على قانون الإجراءات الجزائية سنة 1970.

و تماشيا مع هذه الأفكار و التطور الجاري في ميدان الإجراءات الجزائية الجزائري و بالخصوص في مجال الحريات الشخصية و مبادئ حقوق الإنسان، فقد كانت رغبة مشرعنا واضحة في التقليص من دائرة

الحبس المؤقت هذا الإجراء الاستثنائي المبالغ فيه، فاستحدث نظام الرقابة القضائية بمقتضى القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04-03-1986

أهمية الدارسة :

إن أهمية دراسة الحبس المؤقت تتجلى من خلال معرفة الأسباب المؤدية التي أدت بمن لهم الحق في إصدار هذا الأمر و هم قاضي التحقيق و قاضي الحريات و الاعتقال ، لان إجراء الحبس المؤقت هو إجراء يمس بحرية الأفراد و كذلك يحد منها ، التي هي من أهم المبادئ التي اقرها المشرع الجزائري و كذلك المشرع الفرنسي .

أهداف الدراسة :

إن من أهم الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب و لعل من أهمها هو معرفة الاختلافات الجوهرية بين التشريع الفرنسي و كذلك التشريع الجزائري إذ إن المشرع الفرنسي استحدث قاضي متخصص يعرف بقاضي الحريات و هذا الأخير لديه كافة الصلاحيات لاتخاذ هذا الإجراء وعليه فإن دراسة موضوع هذا البحث ستكون دراسة تحليلية للنصوص المنظمة للحبس المؤقت

أسباب اختيار الموضوع :

ونجد فيها أسباب ذاتية و أسباب موضوعية.

الأسباب ذاتية :

من أهم الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع هي إن الحبس المؤقت إجراء استثنائيا نظرا لخطورته على الحقوق و الحريات الفردية ، وهذا لمساسه بمبدأ قرينة البراءة و كذلك من اجل حماية الشهود و كذلك المجرم

أسباب موضوعية :

إن من أهم الأسباب الموضوعية التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع بعد ما قام به المشرع الفرنسي من تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية وهذا من خلال استحداث قاضي متخصص و هذا لجملة من الأسباب و لعل أهمها هو إرساء مبدأ قرينة البراءة لان هذا الإجراء يعترض معها .

الدراسات السابقة :

الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي يحمل في طياته الكثير من الإجراءات التي تمس بالحرية الفردية للشخص المتهم ، لذلك أصبح هذا الإجراء من أهم الإجراءات التي يسعى المؤلفين و الطلبة إلى دراسته ، فا بهذا الخصوص نجد أن الطالب حسين الربيعي قد تطرق إلى دراسة الحبس المؤقت من الجانب القانوني الجزائري ، لكن لم نجد أي دراسة سابقة حول دراسة الحبس المؤقت من الجانبين الجزائري و الفرنسي .

صعوبات الدراسة :

إن من أهم الصعوبات التي واجهتنا من خلال دراستها هذه ، هي صعوبة ترجمة المراجع بالغة الفرنسية ، و قلتها في المكتبات ، إلا أننا اخترنا الانترنت لتنزيل المراجع التي اعتمدنا عليها في دراستنا هذه . فهذه هي الصعوبة الوحيدة التي واجهتنا .

الإشكالية :

ما هي الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت المستحدثة من قبل المشرع الجزائري ؟

ما هو الهدف من وراء استحداث قاضي الحريات في قانون الفرنسي ؟

المنهج المتبع :

إن موضوع دراستنا يدور حول الحبس المؤقت و إجراءاته في القانونين الجزائري و الفرنسي ، و إبراز نقاط التشابه و الاختلاف بين القانونين ، لهذا اعتمدنا على منهجين و هما المنهج المقارن الذي نسعى من خلال مقارنة الحبس المؤقت في القانونين و الفرنسي ، و المنهج التحليلي الذي قمنا من خلاله تحليل نصوص المواد القانونية التي تدور حول إجراء الحبس المؤقت .

خطة الدراسة :

و لمعالجة هذا الموضوع اتبعنا الخطة التالية قد تم تقسيمها إلى فصلين ، فالفصل الأول هو النظام القانوني للحبس المؤقت و تم إدراج مبحثين هما الأول تحت عنوان مفهوم الحبس المؤقت و الثاني بعنوان مدة الحبس المؤقت.

أما الفصل الثاني تم إدراجه بعنوان الشروط القانونية لنظام الحبس المؤقت و تم تقسيمه إلى مبحثين ، فالأول بعنوان القيود الموضوعية للحبس المؤقت ، و الثاني القيود الشكلية للحبس المؤقت

الفصل الأول

تمهيد:

قديما عندما لم تكن قواعد إجراءات المحاكمة قد تبلورت و استقرت على ما هي عليه اليوم، كان المتهمون يودعون الحبس مدة طويلة دون محاكمتهم، فكان الصراع قائما بين السلطات الحاكمة و بين المواطنين بشأن جواز و عدم جواز حبس المواطن أو القبض عليه لمجرد الاشتباه فيه أو اتهامه بجرم معين.

و في خضم هذا الصراع نشأت مذاهب وسطية توازن بين احترام الحرية الفردية و احترام المجتمع, و إن الحرية الفردية يمكن تقييدها من أجل المصلحة العامة و من أجل حماية المجتمع و سلامة الدولة، لذلك يمكن القول بأن الحبس المؤقت موضوع حديثا لم يكن إلا نتيجة لهذه الموازنة و بذلك أصبحت الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان و أغلب الدساتير و القوانين تتضمن مبادئ تمنع حبس المتهم قبل محاكمته إلا في حالات معينة, و من بينها المشرع الجزائري و الفرنسي ، اللذين وضعا ضوابط و أحكام تحكم وضع المتهم رهن الحبس المؤقت باعتباره أهم و أخطر إجراء يمكن أن يمارسه قاضي التحقيق و ذلك في إطار السلطة التي منحها له القانون، و تتجلى خطورة هذا الإجراء في كونه يقيد حرية الفرد، أضف إلى ذلك أنه كثيرا ما يصيب الأبرياء و يشوه سمعة الأفراد، لذلك فإننا سوف ندرس في هذا الفصل التعريف من الجانب القانوني و الفقهي ، و سوف نقوم بمحاولة التمييز بين أمر الحبس المؤقت ، و الأمر بالقبض و الإحضار ،وسوف نقوم أيضا بالكشف عن إجراءات أمر الحبس المؤقت و المدة التي حددها القانونين الجزائري و الفرنسي

المبحث الأول : مفهوم الحبس المؤقت

ينظم قانون الإجراءات الجزائية الحبس المؤقت و بدائله الرقابة القضائية و الإفراج ، في المواد 123-137 من هـ فتنص المادة 123 :(الحبس المؤقت إجراء استثنائي).

و تنص المادة 1/126 من قانون الإجراءات الجزائية (يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون ، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة إن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق ، و بمجرد استدعائه و إن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته)

المطلب الأول : تعريف الحبس المؤقت

يختلف الفقه الجنائي في تعريف الحبس المؤقت ، خاصة من حيث مواده و نطاقه ، و ذلك انطلاقا من الموضوع السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به ، من حيث المدة التي يستغرقها أثناء التحقيق بعضه أو كله ، لحين صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية.

الفرع الأول : التعريف الفقهي

أما صادق المرصفاوي يقول: هو إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق ويتضمن أمرا لمدير السجن بقبول المتهم وحبسه به , ويبقى محبوسا مدة قد تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوى حتى ينتهي إما بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة،وإما بصدور حكم في الدعوى ببراءة المتهم أو بالعقوبة وبدء تنفيذها.[1]

[1]- إبراهيم حامد الطنطاوي ،الحبس الاحتياطي دراسة لنصوص التشريع المصري و الفرنسي و بعض التشريعات العربية ، دار المعارف

و عرفه عاطف النقيب بأنه:" هو تدبير مانع للحرية يقضي بوضع المدعى عليه في السجن لمدة غير محددة قد تمتد إلى بعد التحقيق: أي حتى مثوله أمام المحكمة أو صدور الحكم فيها قد ينتهي أثناء التحقيق أو بعده بإتحاد قرار بإخلاء السبيل[1]

أما الفقه الفرنسي

و عرفه الأستاذ كلارك بقوله: إن الحبس الاحتياطي هو وسيلة إكراه تتضمن إيداع الشخص في السجن لحين الفصل في موضوع الدعوى الموجهة ضده[2]

كما يعرفه الأستاذ مارك بأنه: " هو حبس المتهم خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في الموضوع.[3]

من خلال ما تم التطرق إليه ،من وضع تعريف فقهي للحبس المؤقت، نلاحظ تشابه في بعض الآراء الفقهية لبعض الفقهاء من الجانب الجزائري و الفرنسي ، إذ أنهم يصبون جل اهتمامهم على الآثار المنجرة من الوضع رهن الحبس المؤقت و هذا للحد من حرية المتهم.

الفرع الثاني : التعريف القانوني :

إن القانون الوضعي لم يتضمن تعريفا للحبس المؤقت, كما أن مختلف التشريعات جاءت بعدة مصطلحات عديدة من بينها "الحبس الاحتياطي", "الحبس المؤقت".

و أما المشرع الجزائري فقد تبنى المصطلح الأول مقتديا بالتشريع الفرنسي و بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26-06-2001 أصبح يطلق عليه مصطلح

[1]- محمد محدة،ضمانات المتهم أثناء التحقيق،ج3 ،ط1 ،1992 ، دار الهدى،الجزائر ، ص40

[2] Roger Merle - A - vitre : traite de droit criminel - penal . dalloz paris 3 ed 79 p 369

[3] Raymond Charles ,Lliberté et détention ,dallez commentaire de la loi du 17 /07/70 p 07

الحبس المؤقت، كما اعتبره إجراءا استثنائيا متأثرا في ذلك بنص المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1] والتي أوردت نفس العبارة أول مرة سنة 1957.

فيعرف الحبس : بأنه إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها ، أو إلى آن تنتهي محاكمته

و يعرف أيضا بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق و مصلحته وفق ضوابط يقررها القانون.[2]

يقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم ، بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري و هو بذلك يعد اخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة.[3]

و يعرف أيضا هو سلطة قانونية فرضتها الضرورة الاجتماعية ، تخول لقضي التحقيق المساس بحرية الأفراد ، و حبسهم مؤقتا لمدة محدودة على ذمة التحقيق ،استناد بالنسبة لشخص المتهم الذي يفترض فيه البراءة إلى حين ثبوت إدانته بحكم قضائي .

إن الحبس الاحتياطي هو نظام وقائي معمول به في جميع الأنظمة القضائية المعاصرة ، حيث كانت له نتائج ايجابية ، وسلبية كما عرفت عليه أخطاء عملية مؤسفة سجلها التاريخ القضائي ، بعد حين من الظهر في مجال التطبيق العملي.

إن الحبس الاحتياطي هو نظام تدبيري مقرر في جميع التشريعات الجنائية ، سن بغرض حسن سير العدالة ، يلجأ إلى القضاء عند الضرورة الملحة و هذا ما جعله إجراء استثنائي .

[1] – المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و تقابلها المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – عبد الله أوهابية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية(التحري والتحقيق)،دار هومه،الجزائر،ط3 ،2013 ، ص 405 .

[3] – أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومه،الجزائر،ط10 ،2013 ، ص130 .

و على أية حال فان نظام الحبس الاحتياطي ، كان و مازال قائما بآثاره السلبية من الصعوبة ضبطه بمعايير محددة ، وهي خطيرة أحيانا تتطلب إعادة النظر في هذا النظام على الأقل ، من حيث طريقة وأسلوب تطبيقه.[1]

كما عرفه الكاتب الفرنسي جان براد يل "الاعتقال المؤقت هو حبس المتهم تحت الإقامة الجبرية خلال كل أو جزء من التحقيق الأولى ،حتى الحكم النهائي على جوهر القضية "[2]

كما عرفته الكاتبة دلماس مارتي "هو الاحتجاز السابق للمحاكمة ، وهو لحظة حاسمة في التحقيق ، ويجب التوفيق بين مبادئه المتضاربة "[3]

من خلال ما تم التطرق إليه ، نلاحظ آن كل من المشرعين الجزائري و الفرنسي لم يتطرقا إلى وضع تعريف واضح ، في قانون الإجراءات الجزائية ، إلا أننا نلاحظ توافقا إلى حد كبير في وضع تعريف من خلال المؤلفين و الكتاب ، هذا راجع إلى التبعية القانونية الجزائرية للقانون الفرنسي.

و راجع أيضا إلى الهدف و الغاية من الحبس المؤقت ،لان هذا الأخير يحد من دائرة حرية الأشخاص المشتبه فيهم ، و يقلل أيضا من إمكانية رؤية أفراد عائلتهم ، وكذلك الحد من ممارسة أنشطتهم اليومية.

إن الحبس الاحتياطي في القانون الجزائري هو صورة للنظام الفرنسي المطبق في الخمسينات ، يرجع إلى عهد قانون التحقيقات الجنائية الذي ظهر في القرن الثامن ، وهو معيب في جانبيه القانوني و التطبيقي معا ، لما له من مساس بالحريات الفردية ، بصورة واضحة و فعلية ، و بذلك فهو لا يتماشى مع مبادئ الحرية و حقوق الإنسان ، كما إن تطبيقاته خارج الرقابة القضائية و حقوق الدفاع جعلته ينطوي على أسلوب تعسفي ، وتحكمي لا يحقق الغرض الذي وجد من اجله. [4]

---

[1]– علي جروه ،الموسوعة في الإجراءات الجزائية (التحقيق القضائي)،دائرة الإبداع القانوني و الدولي، المجلد الثاني،2006 ، ص ص448–450

[2] www.legifrance.gouv.fr J pradel

[3] www.vosdroits.service-public.fr Dalmes marti

[4]– علي جروه ، المرجع السابق ، ص450 .

المطلب الثاني : التمييز بين الحبس المؤقت و الإجراءات المشابهة له

إلى جانب الحبس المؤقت الذي كما سبق تعريفه هناك إجراءات مشابهة له مثل الأمر بالقبض الذي يقوم به رجال الضبطية القضائية، و أوامر أخرى تتشابه مع الأمر بالوضع في الحبس المؤقت مثل أمر بالإحضار الذي يصدر من جهة التحقيق .

الفرع الأول : تمييزه عن الأمر بالقبض

أمر بالقبض هو أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق ، بتكليف القوة العمومية المنوه عنها في الأمر، و هو أمر يتضمن أمرين ، أمرا بإيقاف المتهم و أمرا باعتقاله ، بإيداعه في مؤسسة منوه عنها بالآمر تنظمه المواد 119 –122 قانون الإجراءات الجزائية [1]

إما شروطه فهناك شروط موضوعية ، و التي تتمثل في أن يشترط أن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية ، وأن يكون الفعل الإجرامي المتهم بارتكابه معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة اشد جسامة .

أما الشرط الشكلي الوحيد هو استطلاع رأي وكيل الجمهورية لهذا الأمر

ويساق المتهم إلى المؤسسة إعادة التربية المبينة في الأمر القبض ويجب على قاضي التحقيق استجوابه خلال 48 ساعة من القبض عليه فإذا مضت هذه المهلة دون استجوابه تطبق أحكام المادتين 112 . 113 من ق . إ . ج حيث يقوم المشرف على المؤسسة بعد انتهاء مدة 48 ساعة على اعتقال المتهم دون استجوابه من تلقاء نفسه بتقديمه إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق أو قاضي أخر في حالة غيابه استجواب المتهم وإلا يخلي سبيله وإذا لم يخلى سبيله خلال 48 ساعة من

[1]– عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص399 .

اعتقاله دون استجوابه يعتبر حبسه تعسفيا يتعرض مرتكبه إلى الأحكام الجزائية الخاصة بالحبس التعسفي[1]

يصدر الأمر بالقبض إلا في الجريمة التي تكون جنحة معاقى عنها بالحبس لمدة شهرين ، فما أكثر أو بغرامة تزيد عن 2000 دج ، أو جناية ولا يكون إلا بعد تبليغ النيابة ، وعدم تبليغها لا يبطل الأمر[2]

مما سبق لنا طرحه نلاحظ إن الأمر بالقبض و الأمر بالحبس المؤقت يختلفان في مدة الوضع في الحبس ، فالأمر بالقبض تكون مدة الوضع 48 ساعة فقط ، على خلاف الحبس المؤقت الذي تختلف فيه مدة الحبس باختلاف نوع الجريمة و جسامتها

أما عن نقاط التشابه بينهما نلاحظ أن هذين الأمرين يصدران من طرف قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ، و يتفقان أيضا في أن المتهم يوضع في مؤسسة عقابية ينوه عنها في الأمر
أما عن الجانب الفرنسي فنجد أن المشرع قد وضع الآمر بالقبض هو أمر معين للشرطة من قبل قاضي السعي للحصول على الشخص الذي يتم ذلك، وتؤدي إلى السجن المشار إليها وهذا بالرجوع لنص المادة 133 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي [3]

من خلال عرض نصوص المواد التي تتضمن الأمر بالقبض في الجانبين الجزائري و الفرنسي نجد إن هناك تشابه كبير بين القانونين وهذا من خلال من يصدر الآمر –الشرطة القضائية– وأما بالنسب لآمر الحبس المؤقت في القانون الجزائري يصدره قاضي التحقيق ، أما القانون الفرنسي فيصدره قاضي الحريات و الاعتقال .

[1]– طيهار احمد ، الحبس المؤقت ،نشر يوم الاثنين 10 يناير 2011 ،الوقت 12:13 .

[2]– باشا شهلة ، أوامر قاضي التحقيق ، مجلس قضاء برج بوعريريج ، محكمة برج زمورة ، د س ن ، ص 7

[3]Wikimedia charité

الفرع الثاني : تمييزه عن الأمر بالإحضار

الأمر بالإحضار أمر يصدر عن قاضي التحقيق للقوة العمومية لدعوة المتهم للمثول أمامه لاستجوابه ، وهو أمر يتضمن فرضين ، الفرض الأول وهو الحضور الطوعي من المتهم أمام قاضي التحقيق ، و الغرض الثاني إحضار عنوة أو قسرا بواسطة القوة العمومية ، ذلك إن تبليغ الأمر بالإحضار للمتهم و عرضه عليه و تسليمه نسخة منه ، قد يبدي معه المتهم استعداده أولا للحضور أمام قاضي التحقيق ، ثم يرفض الامتثال للأمر لاحقا ، أو يحاول الهرب بعد إقراره بأنه مستعد للامتثال للأمر ، وفي هذه الحالة على منفذ الأمر بالإحضار إحضار المعني قسرا أو جبرا بواسطة القوة العمومية .[1]

قد عرفته المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور[2]

ويصدر قاضي التحقيق مذكرة الإحضار هذه ضد كل شخص يخاف من مقاومته ،أو فراره كما يصدر ضد الشهود الذين يمتنعون عن الحضور المادة 97 فقرة 02 ق. إ . ج

ويتم تنفيذ هذا الأمر في الحالات العادية، عن طريق أحد ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوان الضبط القضائي ويقوم المكلف بالتنفيذ بعرض الأمر على المتهم، ويمكنه من نسخة منه طبقا للمادة 110 من ق . إ . ج

أما إذا كان المتهم محبوسا لسبب آخر فيبلغ الأمر بمعرفة المشرف رئيس المؤسسة الذي يسلمه نسخة منه طبقا للمادة 111 من ق . إ . ج

[1]– عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 397 .

[2]– طيهار احمد ، الحبس المؤقت ،نشر يوم الاثنين 10 يناير 2011 ،الوقت 12:13 ،

والهدف من هذا الأمر هو استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، وإذا تعذر استجوابه في الحال بسبب غياب قاضي التحقيق يودع المتهم في إحدى المؤسسات العقابية، بحيث لا يجوز حجزه لمدة تزيد على 48 ساعة وبعد انقضاء هذه المدة، يقوم مدير المؤسسة العقابية بتسليم المتهم إلى وكيل الجمهورية ،الذي يطلب من قاضي التحقيق أو أي قاضي من قضاة المحكمة لإجراء الاستجواب وإلا أخلي سبيل المتهم وإذا استمر الحجز لأكثر من 48 ساعة دون استجواب المتهم أصبح حجزا تعسفيا ويترتب عنه كل أنواع المسؤولية الجنائية لكل من أمر به أو تسامح فيه عن علم طبقا للمادة 113 من ق . إ . ج وإذا ضبط المتهم خارج دائرة المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق مصدر الأمر ،فيجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 114 من ق . إ . ج[1]

وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية ، لإحضار الشاهد الذي يرى ضرورة سماعه لكشف الحقيقة بعد توجيه استدعاء له ، و لم يحضر و لم يقدم عذر شرعي لعدم حضوره ، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و يحكم عليه بغرامة مالية المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ز حتى لو حضر و امتنع عن أداء اليمين ، والإدلاء بالشهادة تطبق عليه الغرامة و هو أمر غير قابل للطعن ، طبقا للمادة 97 من ق، إ ،ج ،ج ، ويمكن انتقال قاضي التحقيق لسماع الشاهد[2]

من خلال ما تم طرحه نلاحظ إن الأمر بالإحضار و الأمر بالحبس المؤقت يصدران من طرف قاضي التحقيق ، و يتفقان بوضع المتهم في مؤسسة عقابية وهذا تقييدا لحريته .

أما عن الاختلاف بين الأمرين هو أن الأمر بالإحضار تكون مدة الحجز فيه لا تزيد عن 48 ساعة ، على خلاف الحبس المؤقت التي تكون المدة فيه مختلفة ، وذلك من حيث نوع الجريمة و العقوبة المسلطة و من حيث مدة الحبس المؤقت.

[1] – طيهار احمد ، المرجع السابق .

[2] – باشا شهلة ، ص7 و8

و يكمن الاختلاف أيضا انه إذا لم يتم استجواب المتهم الذي احضر تحت أمر الإحضار قبل انقضاء ا مدة 48 ساعة ، يكون الحجز تعسفيا ، وهذا مخالفا للحبس المؤقت الذي يمكن أن يؤجل استجواب المتهم لوقت يحدده قاضي التحقيق .

أما عن الجانب الفرنسي ، نجد أن المشرع قد تطرق إلى الأمر بالإحضار في المادة 124 .[1]

من خلال ما تم التطرق إليه نلاحظ إن هناك توافق كبير بين المشرعين الجزائري و الفرنسي ،وهو واضح جليا في إجراءات هذا الأمر –الإحضار– وهذا راجع إلى تبعية المنظومة القانونية الجزائرية للمنظومة القانونية الفرنسية

المبحث الثاني : مدة الحبس المؤقت

يتحكم في مدة الحبس المؤقت طبيعة الجريمة جناية أو جنحة ، و العقوبة المقررة لها و مدى توافر الشروط المقررة في المادة 124 ق.ا.ج ، و عملا بحكم المادتين 124 ، 125 ق.ا.ج ، فان حبس المتهم مؤقتا على ذمة التحقيق يجب أن يكون لفترة محددة سلفا ، و هي عشرون (20) يوما أو أربعة (4) أشهر بحسب الأحوال ، وهي مدة تتقرر ابتداء بحسب نوع و جسامة الجريمة .[2]

المطلب الأول : مدة الحبس المؤقت في مادة الجنح و الجنايات

تتحكم في مدة الحبس المؤقت طبيعة الجريمة جناية أو جنحة و العقوبة المقررة لها, و مدى توافر الشروط المقررة في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية.

و قد عرفت المواد القانونية التي تحكم هذا الموضوع عدة تعديلات سببها سعي الدول التي تعمل بهذا النظام بما فيها الجزائر إلى تفادي طول مدة الحبس المؤقت, أخرها تعديل 2001[3].

[1]– انظر إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حسب أخر تعديل له في سنة 2000 .

[2] – عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 416 .

[3] – أحسن بوسقيعة, التحقيق القضائي, الطبعة الثانية ملقحة و متممة في ضل قانون 26–06–2001 , ص 138.

فالأصل أن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة (4) أشهر حسب المادة 125 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية, و بصفة استثنائية يمكن أن تكون هذه المدة أقل أو أكثر من أربعة (4) أشهر, و في هذا الصدد يميز القانون بحسب طبيعة الجريمة و نوعها, و عليه نتساءل حول مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح و في مواد الجنايات؟

الفرع الأول : في مادة الجنح

أولا : الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت عشرين (20) يوما :

تكون مدة الحبس المؤقت اقل من أربعة أشهر، لا تتجاوز عشرين يوما تحديدا ، إذا اجتمعت شروط معينة أشارت إليها المادة 124 ق.ا.ج ،منها ما هو متعلق بالعقوبة المقررة للجريمة المنسوبة للمتهم و منها ما يخص ظروفه الشخصية .[1]

ولعل أهم ما يمكن تسجيله على المشرع الجزائري هـ تحايله عند تحديد مدة الحبس المؤقت في مثل هذا النوع من الجنح ، حيث انه بالاطلاع على قانون العقوبات نجد أن اغلب الجنح عقوبتها مساوية لسنتين ، و لذلك وجب رفع هذا الحد حتى نحقق دعما اكبر لقرينة البراءة ، و الحرية الفردية ، في مواجهة الحبس المؤقت[2]

تنص المادة 124 " لا يجوز في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس اقل من سنتين أو يساويهما ، إن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من عشرين يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق ، إذا لم يكن قد حكم عليه من اجل جناية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاثة أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام ." ، وعليه و عملا بحكم المادة

[1] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص134

[2] – حسين الربيعي ، الحبس المؤقت و حرية الفرد، مذكرة ماجستير ،2008 ، 2009 ، ص 65

السابقة يجوز حبس المتهم حبسا مؤقتا لمدة عشرين (20) يوما غير قابلة للتجديد يخلي سبيله بعد انقضائها تلقائيا ، وهو حبس لا يجوز إلا في الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة أقصاها سنتين [1] و يستشف من نص المادة حتى تكون مدة الحبس المؤقت عشرين (20) يوما غير ّقابلة للتجديد يخلى سبيل المحبوس فيها تلقائيا بعد انقضائها، لا بد من توافر ثلاثة شروط مجتمعة و هي:

– أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة لا تفوق سنتين كما هو الحال بالنسبة لجنح الجرح الخطأ و القذف و السب العلني و الإهمال العائلي.

– أن يكون المتهم مقيما بالجزائر.

– أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة من جنح القانون العام بعقوبة الحبس النافذ لمدة تفوق ثلاثة (3) أشهر.

وهكذا نصت المادة 124 ق ا ج على ان لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت عشرين يوما في حالة توافر ثلاثة شروط مجمعة و هي :

– آن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة لا تفوق سنتين ، كما هو الحال بالنسبة لجنح الجرح الخطأ و القذف و السب العلني و الإهمال العائلي ،

– أن يكون المتهم مقيما بالجزائر .

– أن يكون المتهم قد سبق الحكم عليه من اجل جناية أو جنحة من جنح القانون العام بعقوبة الحبس النافذ لمدة تفوق 3 أشهر .[2]

ولعل إن أهم ما يمكن تسجيله على المشرع الجزائري هو تحايله عند تحديد مدة الحبس المؤقت في مثل هذا النوع من الجنح ، حيث انه بالاطلاع على قانون العقوبات نجد أن اغلب الجنح عقوبتها مساوية

[1] – عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 416 .

[2] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 134 ،135

لسنتين و لذلك وجب رفع هذا الحد حتى تحقق دعمها اكبر لقرينة البراءة و الحرية الفردية في مواجهة الحبس المؤقت[1]

ثانيا :الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر :

تنص المادة 125 ق.ا.ج ، في فقرتها الأولى " في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 ، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر في مواد الجنح ."[2]

مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر غير قابلة للتمديد في الحالات الآتية :

-إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تفوق سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات (المادة 125-1) ، كما هو الحال بالنسبة لجنح القتل الخطأ و عدم تسديد النفقة و خيانة الأمانة و التزوير في الوثائق الإدارية الخ ....

-إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تتراوح بين السنتين على الاكثر و اربعة أشهر على الأقل ، و لم يتوافر شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 124 ق.ا.ج [3]

<u>أما بالنسبة للقانون الفرنسي فنجد :</u>

كان الدافع وراء السلطة التشريعية مؤخرا عن الرغبة في الحد من طول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة.

انه فعل ذلك من خلال نظام يجمع بين التعقيد والنفاق.

تعقيد هو أن ملحقات تلبي معايير متعددة تتعلق ليس فقط على المهلة، فعالية احتجاز الأدوات ولكن أيضا النظر في مدة حكم طبيعة الجرم، ماضي الشخص الخ.

[1]- ربيعي حسين ، المرجع السابق ،ص65

[2]- عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص417

[3] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 135

النفاق هو رسمي بقدر ما يقول التشريعية بشكل قاطع أنه في كل مرة مثل هذا التأخير لا يمكن تجاوز لإضافة بأسرع ما يمكن أن يكون، بشكل استثنائي [1]

ولكن مهما كانت المواد (جناية أو جنحة)، وحيازة الشخص قيد التحقيق ينبغي أن تقتصر على فترة معينة في القضايا الجنائية، الحد الأقصى لطول العادي الاحتجاز هي سنة واحدة. ولكنه هذه ليست سوى مبدأ (المادة 145-2).[2]

ومع ذلك، فإن قاضي الحريات والاعتقال قد، على انتهاء تلك الفترة، وتمديد الاحتجاز لفترة لا تتجاوز ستة أشهر بقرار مسبب وفقا لأحكام المادة 137-3 من قانون الإجراءات الجنائية. ينبغي أن يكون هذا القرار بعد نقاش نظمت وفقا للفقرة السادسة من المادة 145. واستدعت المحامي ويجوز تجديد قرار تحت نفس الإجراء.

ومع ذلك، فإن قانون 15 يونيو 2000 بإضافة فقرة إلى المادة 145 المذكورة أعلاه أن "الشخص قيد البحث والدراسة لا يمكن حبسه على ذمة التحقيق إلى ما بعد سنتين إذا كانت العقوبة هي أقل من عشرين عاما في السجن أو الاحتجاز الجنائي وما بعده ثلاث سنوات في حالات أخرى[3]

ويتم تمديد المواعيد النهائية لثلاث أو أربع سنوات على التوالي عندما ارتكب أحد الأفعال المكونة للجريمة خارج التراب الوطني. ويمكن أيضا أن تكون أربع سنوات عندما وجهت للمتهم تهمة مع عدة جرائم ضد أشخاص أو ضد الأمة والدولة والسلم العام، أو الاتجار بالمخدرات والإرهاب والقوادة، وصناديق الفرقة أو جريمة الابتزاز المنظمة ، فإنه يجب أن تنطبق على قاضي الحريات والاعتقال لاستمرار احتجاز الشخص قيد التحقيق لنفس الجرم requalified الجريمة. والمدة المتوقعة في القضايا الجنائية التي ستطبق هذا في كل هذه الحالات، وفي حالات استثنائية

[2] Rassat Michéle -395 traité procédure pénale .p.u.f,paris, 2001, n ° 1،4[1] P.6

[2]– انظر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

[3] Guéry krstyan .alhabs réserve, référence 2001 de la loi pénale p78

مما سبق لنا طرحه ، نجد أن هناك توافق و اختلاف بين القانونين الجزائري و الفرنسي ، لان المشرع الفرنسي قد ضبط مدة الحبس المؤقت لان هذا الإجراء يمس بقرينة البراءة وللحفاظ على هذا المبدأ أو كل المشرع الفرنسي هذه المهمة إلى قاضي متخصص، على خلاف المشرع الجزائري الذي أبقى هذا الأمر لقاضي التحقيق .

الفرع الثاني : في مادة الجنايات

ادخل قانون 26-6-2001 تعديلات كبيرة على مدة الحبس المؤقت، تكون مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة (4) أشهر ،غير انه من الجائز لقاضي التحقيق ، من الجائز لقاضي التحقيق تمديده و كذا لغرفة الاتهام، بطلب من قاضي التحقيق، وفق الشروط الأتي بيناها و ذلك حسب طبيعة الجريمة و العقوبة المقررة لها قانونا[1]

المبدأ أن المدة الدنيا الحبس المؤقت في مادة الجنايات هي أربعة أشهر ، و هذا في الجرائم التي تكون عقوبتها اقل من عشرين سنة سجنا [2]

و تطبيقا للمبدأ يمكن القول انه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بحبس المتهم على ذمة التحقيق كحالة استثنائية في جميع قضايا الجنايات المعاقب عليها بالحبس ، لمدة أربعة أشهر كاملة إذا كانت غير خاضعة للحبس المقيد المنصوص عليه في المادة 124 [3]

أما عن الجانب الفرنسي :

لا يمكن أن تتجاوز المدة الأولية للاحتجاز 4 أشهر في المسائل الجنائية، ولفترة أولية من الحبس الاحتياطي لا يمكن أن يتجاوز السنة

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص135.

[2] - ربيعي حسين، المرجع السابق ،ص66 .

[3] - علي جروه ، المرجع السابق ، ص 478 .

أما بالنسبة للمدة الإجراء ظهور فوري هو الإجراء الذي يسمح للمدعي العام أن تترجم على الفور شخص قيد التحقيق أمام محكمة الجنايات. يجوز للمحكمة أن تقرر إحالة القضية إلى جلسة لاحقة وتأمر الحبس الاحتياطي. في هذه الحالة، لا بد من صدور الحكم على الوقائع الموضوعية في غضون شهرين بعد أول ظهور. تم تمديد هذه الفترة إلى أربعة أشهر، بناء على طلب المتهمين، عندما تكون العقوبة السجن أكثر من سبع سنوات. عندما دعا الإدانة ويبقى الشخص في الحضانة، يجب على محكمة الاستئناف تقرر في غضون أربعة أشهر[1]

من خلال ما تم التطرق إليه نلاحظ أن هناك توافق بين ضبط مدة الحبس المؤقت في القانونين الجزائري و الفرنسي ، وهذا راجع للطبيعة الخطرة لمادة الجنايات و العقوبات المقررة عليها .

ففي هذه الحالة أيضا نرى التبعية القانونية الجزائرية للقانون الفرنسي ، و يظهر هذا جليا من خلال نصوص المواد المترجمة بطريقة خطأ ، لأن المشرع الفرنسي يسعى إلى غاية محددة من وراء طرحه لهذه المواد ، ولعل أهمها المحافظة على المتهم من الثأر ، إلا أن المشرع الجزائري يسعى إلى تقليل من حرية الأفراد ، التي هي مبدأ نص عليه الدستور.

المطلب الثاني :تمديد مدة الحبس المؤقت و إنهائها

إن سلطة قاضي التحقيق في تمديد الحبس المؤقت ترتبط بحبس المتهم مدة أربعة (4) أشهر, لأن الحبس لمدة (20) يوما لا يجوز فيه التمديد بصفة مطلقة, و يجوز التمديد في الجنح و الجنايات وفق ما يقرره القانون.

و الملاحظ أن صلاحية تمديد الحبس المؤقت محكومة بطبيعة الجريمة موضوع التحقيق , فيما إذا كانت الجريمة تكون جنحة أو جناية و العقوبة المقررة لها

[1] Franou Fourment .dlal procédure pénale Modèle 2005- 2006 p229

الفرع الأول : تمديد مدة الحبس المؤقت

نظرا لخطورة بعض الجرائم يسعى القانونين الجزائري والفرنسي للحفاظ على سلامة المتهم من جهة ، و الحفاظ على الأدلة من جهة أخرى ،إتباع نظام تمديد مدة الحبس المؤقت ، و هذا ما سوف نحاول التطرق إليه .

أولا : التمديد في الجنح

وضع القانون حدا فاصلا بين نوعين من الجنح ، جنح يجوز فيها تمديد الحبس ، و أخرى لا يجوز فيها، و ذلك بوضع حد أدنى للعقوبة لا يجوز تمديد الحبس بشأنها ، فينص على جواز تمديد الحبس المؤقت في الجنح المعاقب عليها بعقوبة تزيد على ثلاثة سنوات مرة واحدة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب المادة125 ق.ا.ج[1]

تنص المادة 125 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية : " عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون يزيد عن ثلاث (3) سنوات حبسا و يتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا, يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب, أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة (4) أشهر أخرى."

يجوز تمديد مدة الحبس المؤقت 4 أشهر أخرى مرة واحدة, بحيث تصل مدته إلى 8 أشهر إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا يزيد على 3 سنوات حبس كما هو الحال بالنسبة لجنح السرقة و الشيكات و النصب و الضرب و الجروح العمدية.....إلخ.

كما يجوز لقاضي التحقيق عند الاقتضاء الأمر بحبس المتهم لمدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة قانونا هي الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات كعقوبة أصلية.

[1] – عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ،ص 418

في جميع الأحوال إذا رأى قاضي التحقيق أن مقتضيات التحقيق تفرض بقاء المتهم محبوسا لضرورة التحقيق وجب عليه قبل نهاية مدة الحبس الأولى عرض الأمر وكيل الجمهورية حتى يتسنى له إبداء رأيه المعلل في الموضوع [1]

أما عن القانون الفرنسي :

ويمكن تمديد الاعتقال لفترات متعاقبة من 6 أشهر لكل منهما.

إجمالي مدة الاحتجاز يقتصر على:

- 2 سنوات، عندما يعاقب الشخص المتهم أقل من أو يساوي 20 عاما،
- 3 سنوات في حالات أخرى.

وزادت فترات الاحتجاز القصوى قبل 1 سنة وقت ارتكاب أحد الأفعال التي تشكل جريمة خارج فرنسا. بتهمة الاتجار بالمخدرات، إرهابي، القوادة، والابتزاز، والجريمة التي ارتكبتها جماعة منظمة ضد الشعب أو الحد على طول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة وارتفع إلى 4 سنوات.

ملاحظة: قد يتم تأجيل استثنائي الحدود لمدة تصل إلى 8 أشهر إضافية من الغرفة التحقيق في محكمة الاستئناف بشأن الحد النهائي إلى 4 سنوات و 8 أشهر.[2]

فالتشريع الفرنسي لا يجيز الحبس المؤقت إلا في الجرائم التي يصل الحد الأدنى للعقوبة فيها إلى ثلاثة سنوات.

وعليه فإن الحبس المؤقت في الجنح المعاقب عليها بثلاث سنوات أو أقل لا يجوز فيها التمديد, إذ ينحصر في الجنح التي يعاقب عليها القانون بأكثر من ثلاث سنوات حبس.

هذا ما جاء به القانون الجزائري .

[1] – علي جروه ، المرجع السابق ، ص 482 –483

[2] – انظر المواد 143–1 إلى 148–8 ، من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية .

ومما سبق يتضح لنا أن كل من المشرعين الجزائري و الفرنسي قد أصابا في تمديد مدة الحبس المؤقت في مادة الجنح، وهذا من اجل إعطاء هذا الأمر صفة قانونية ، وذلك عندما يسبب وكيل الجمهورية على هذا الأمر –الحبس المؤقت–

ثانيا : في مادة الجنايات

يجوز تمديد مدة الحبس المؤقت في الجنايات كالآتي:

الأصل: أن مدة الحبس المؤقت في الجنايات أربعة (4) أشهر و هو ما نصت عليه المادة 125–1 من قانون الإجراءات الجزائية.

استثناء: إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق و كذا لغرفة الاتهام بطلب من هذا الأخير تمديد الحبس المؤقت كما يلي:

أولا قاضي التحقيق :

يحكم سلطة قاضي التحقيق في عدة مرات تمديد الحبس المؤقت نوع الجريمة موضوع التحقيق ، ما إذا كانت جناية يعاقب عليها القانون بعقوبة السجن اقل من عشرين سنة ، أو تلك الجنايات المعاقب عليها بعقوبة السجن المؤقت عشرين سنة ، أو بحسب طبيعة الجريمة ما إذا كانت جريمة جناية أو جنحة موصوفة بالأفعال الإرهابية التخريبية ، أو كانت جناية عابرة للحدود الوطنية[1]

تنص المادة 1/125 الفقرة الأولى " مدة الحبس في مادة الجنايات 04 أشهر "[2]

غير انه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استناد لعناصر الملف و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمر مسبب بتمديد مدة الحبس المؤقت مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة[3]

[1]– عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 419

[2]– انظر إلى نص المادة 1/125 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[3]–عباس زواوي ، الحبس المؤقت و ضماناته في التشريع الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،ص267

1- الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات :

يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت مرتين , أربعة (4) أشهر في كل مرة و هذا ما نصت عليه المادة 125-1 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تبلغ مدة الحبس المؤقت اثني عشر (12) شهرا.

2- الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام :

يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت ثلاث مرات أربعة (4) أشهر في كل مرة حسب نص المادة 125-1 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث تبلغ مدة الحبس المؤقت ستة عشر (16) شهرا [1].

ثانيا غرفة الاتهام :

يجوز لقاضي التحقيق عند انتهاء الآجال القصوى المخولة له قانونا لتمديد الحبس المؤقت أن يقدم طلب بذلك إلى غرفة الاتهام.

إذن نستنتج أن لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت بأربعة (4) أشهر أخرى غير قابلة للتجديد, وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 125 مكرر فقرة 2 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية و هي:

- أن يكون التمديد بناء على طلب مسبب من قاضي التحقيق في أجل شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت.

- أن يرسل الطلب مرفوقا بأوراق الملف إلى النيابة العامة.

- يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال 5 أيام على الأكثر من إستيلام أوراقها، ويقدمها مع طلباته لغرفة الاتهام.[2]

[1] - أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص 140-141.

[2] - عبد العزيز سعد, إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت, المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر ص 140

في الأحوال التي تستدعي ضرورة التحقيق الإبقاء على حبس المتهم مؤقتا على ذمة التحقيق ، و كان قاضي التحقيق قد استعمل سلطته كاملة في التمديد ، فلا يملك سلطة تمديد حبسه بعد ذلك، يقرر قانون الإجراءات الجزائية سلطة قاضي التحقيق في رفع الأمر لغرفة الاتهام ، التي يعود إليها الاختصاص وحدها بالتمديد مرة أخرى أو ثلاث مرات وفق ما يقرره القانون

التي يعود إليها الاختصاص وحدها بالتمديد مرة أخرى أو ثلاث مرات وفق ما يقرره القانون [1]

أما فيما يخص القانون الفرنسي نجد :

ويمكن تمديد الاعتقال لفترات متعاقبة من 6 أشهر لكل منهما.

إجمالي مدة الاحتجاز يقتصر على:

- 2 سنوات، عندما يعاقب الشخص المتهم أقل من أو يساوي 20 عاما،
- 3 سنوات في حالات أخرى.

وزادت فترات الاحتجاز القصوى قبل 1 سنة وقت ارتكاب أحد الأفعال التي تشكل جريمة خارج فرنسا. بتهمة الاتجار بالمخدرات، إرهابي، القوادة، والابتزاز، والجريمة التي ارتكبتها جماعة منظمة ضد الشعب أو الحد على طول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة وارتفع إلى 4 سنوات.

ملاحظة: قد يتم تأجيل استثنائي الحدود لمدة تصل إلى 8 أشهر إضافية من الغرفة التحقيق في محكمة الاستئناف بشأن الحد النهائي إلى 4 سنوات و 8 أشهر.[2]

أولا قاضي الحريات و الاعتقال :

يتم تمديد المدة أقصاها إلى 2 سنة:

- إذا ارتكبت إحدى الوقائع المكونة للجريمة خارج فرنسا،

[1] – عبد الله أوهابية ،المرجع السابق ، ص 421 .

[2] Direction de l'information légale et administrative (Premier ministre) et ministre responsable de la justice.

أو في حالة تشمل الاتجار بالمخدرات والإرهاب والتآمر والقوادة، والابتزاز، والشخص عرضة للعقوبة بالسجن لمدة 10 سنوات على الأقل

ثانيا غرفة الاتهام :

أما بالنسبة للمدة الإجراء ظهور فوري هو الإجراء الذي يسمح للمدعي العام أن تترجم على الفور شخص قيد التحقيق أمام محكمة الجنايات. يجوز للمحكمة أن تقرر إحالة القضية إلى جلسة لاحقة وتأمر الحبس الاحتياطي. في هذه الحالة، لا بد من صدور الحكم على الوقائع الموضوعية في غضون شهرين بعد أول ظهور. تم تمديد هذه الفترة إلى أربعة أشهر، بناء على طلب المتهمين، عندما تكون العقوبة السجن أكثر من سبع سنوات. عندما دعا الإدانة ويبقى الشخص في الحضانة، يجب على محكمة الاستئناف تقرر في غضون أربعة أشهر[1]

من خلال ما تم سرده بخصوص تمديد مدة الحبس المؤقت في الجنح و الجنايات من جابن القانونين الجزائري و الفرنسي ، نجد توافق و اختلاف بين القانونين .

التوافق : نجد نقاط التوافق بين القانونين في تحديد مدة التمديد بمدة معقولة تتناسب بين مدة الحبس المؤقت و العقوبة التي فرضها قانون الإجراءات الجنائية ، إذ من غير المعقول أن تكون مدة العقوبة ثلاث سنوات ، ومدة الحبس المؤقت تزيد عن السنة ، و هذا من اجل إرساء مبدأ قرينة البراءة.

الاختلاف : اتضحت أمامنا نقاط الاختلاف بين القانونين الجزائري و الفرنسي ، فنجد أن المشرع الفرنسي قد ضيق من دائرة مدة الحبس المؤقت و تمديدها ، و وضع بدائل على ذلك ، وهذا المر الذي لم يفعله المشرع الجزائري.

[1]Conte Chambon, expliquant le Code de procédure pénale, la partie 3 p300

الفرع الثاني : انتهاء مدة الحبس المؤقت

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن مدة الحبس المؤقت تدوم فترة التحقيق

فهل هذا يعني أن مدة الحبس المؤقت تنتهي بالضرورة بانتهاء التحقيق أم أن هناك حالات خارج هذه القاعدة يمكن فيها انتهاءها؟.

تدوم مدة الحبس المؤقت، مبدئيا، مدة سير التحقيق غير انه يجوز إنهاء الحبس قبل غلق التحقيق كما انه من الجائز أيضا أن يستمر إلى ما بعد غلق التحقيق.

المبدأ :الأصل أن تنتهي مدة الحبس المؤقت بانتهاء التحقيق.

الاستثناء :أورد المشرع الجزائري استثناءين على القاعدة المذكورة .

1- الإفراج عن المتهم قبل انتهاء التحقيق : نصت عليه المادة 126 ق.ا.ج

2-استمرار الحبس المؤقت إلى ما بعد الانتهاء من التحقيق : نصت عليه المواد 164 و165 و166 ق.ا.ج[1]

أما فيما يخص القانون الفرنسي :

لقد أورد المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية على مبدأ إنهاء مدة الحبس المؤقت و الاستثناء على ذلك –المبدأ–و هي :

المبدأ : أن مدة الحبس المؤقت تنتهي بانتهاء التحقيق[2].

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 140 -141

[2] – نصت المادة 179- 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن أوامر التصرف التي يصدرها قاضي التحقيق عند الانتهاء من التحقيق تنهي الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية.

الاستثناء : أورد المشرع الفرنسي استثناءين وهما

1- الإفراج عن المتهم قبل انتهاء التحقيق: وهو ما نصت عليه المادة 147 ق.ا.ج.ف[1]

2-استمرار الحبس المؤقت إلى ما بعد الانتهاء من التحقيق : نصت عليه المواد 164 و165 و166 ق.ا.ج[2]

من خلال ما تم سرده نلاحظ توافق بين المشرعين الجزائري و الفرنسي وهذا بالنسبة لانتهاء مدة الحبس المؤقت وهذا من خلال المبدأ و الاستثناء الوارد في قانون الإجراءات الجزائية في شقيه الجزائري و الفرنسي.

[1] – نصت المادة 147 و 148 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه ينتهي الحبس المؤقت بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا إما تلقائيا أو بطلب منه.

[2] – نصت المادة 144 فقرة 2 و 179 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه يمكن أن يمتد الحبس المؤقت إلى غاية تاريخ المحاكمة بموجب أمر خاص و مسبب, لضمان حضور المتهم في جلسته و تنفيذه العقوبة

الفصل الثاني

تمهيد:

إن لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية ، وهذا الحق أساسي من حقوقه ، ولكن يجوز للحكومات إن تحرم الأفراد من حريتهم في بعض الحالات المحددة ، و لذلك وضعت معايير سواء على المستوى الدولي و هذا ما جاءت المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] ، أو على المستوى الوطني و هذا ما جاءت به المادة 47 من الدستور الجزائري[2] ، التي تنص على وجوب احترام سلسلة الإجراءات القانونية التي تكفل للفرد حماية حرصا على ألا يجرد من حريته على نحو غير مشروع ، أو بصورة تعسفية.

و عليه كان من الواجب تقييد مباشرة الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية ، بقيود شكلية و أخرى موضوعية تكفل حماية المتهم ، و كل خرق لهذه الإجراءات فيه مساس بهذه الحرية ، و لما كان الحبس المؤقت اخطر إجراءات التحقيق مساس بالحرية . تعيين أحاطته و مباشرته وفقا للأشكال المنصوص عليها في القانون [3]

إذ أننا سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان القيود الموضوعية للحبس المؤقت ، أما المبحث الثاني بعنوان القيود الشكلية للحبس المؤقت.

[1] – المادة 3 "لكل الفرد الحق في الحياة و الحرية و الأمان على شخصه.

[2]– لا يتابع احد و لا يوقف أو يحتجز ،إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها" المادة 47 "

[3]– بوكحيل الأخضر ، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر دس ن، ص 187.

المبحث الأول :القيود الموضوعية للحبس المؤقت

تعتبر القيود الموضوعية من أهم الضمانات القانونية التي أقرها القانون لحماية المتهم المحبوس مؤقتا, و هذا في نطاق قرينة البراءة التي يتمتع بها طوال إجراءات التحقيق إلى غاية صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى.

المطلب الأول : الجرائم الجائز فيها الحبس المؤقت

لا مراد أن ثمة حلقة متصلة بين نطاق التجريم و نطاق ممارسة الحبس المؤقت ، فكلما اتسعت مجالات التجريم اتسعت مجالات إعمال الحبس المؤقت ، هذا ومن المتفق عليه أن غالبية التشريعات الإجرائية لا تجيز الحبس المؤقت في جميع الجرائم فتستبعد المخالفات و الجرائم المقرر لارتكابها عقوبة الغرامة فقط. و لم يكن أمر التفكير في وجوب حصر الجرائم الجائز فيها الأمر بالحبس المؤقت ، إلا ثمرة تطور الجهود الفقهية و القانونية المبذولة لأجل توفير اكبر قدر ممكن من الحماية للفرد في مواجهة خطورة هذا الإجراء على الحرية ، و قد اعتمد كل تشريع في هذا المجال على مجموعة من المعايير لأجل حصر هذه الجرائم في أضيق نطاق ممكن .[1]

الفرع الأول : في مواد الجنح

تنص المادة (124 –ق–82–03 ق.اج) "يجوز في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس اقل من سنتين أو يساويهما أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق إذا لم يكن قد حكم عليه من اجل جناية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاث 03 أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام "

نستنتج من ذلك أن المشرع قيد سلطة قاضي التحقيق لإصدار مر الحبس المؤقت في مواد الجنح بشروط بسيطة :

[1] – حسين الربيعي ،المرجع السابق ، ص 26

-أن تكون عقوبة الجنحة الحبس دون ذكر حده الأدنى .

-أن يكون للمتهم موطن معروف في الجزائر .

-إن لم يسبق من قبل و أن حكم على الشخص بعقوبة لأكثر من 3 أشهر بغير إيقاف التنفيذ .[1]

أما من الجانب الفرنسي :

تنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية على انه يجوز الحبس المؤقت إلا بشان الجرائم التي لا تقل العقوبة المقررة لها عن الحبس 3 سنوات [2]

من خلال ما سبق يتضح لنا أن المشرع الفرنسي ضبط الجنح التي يأمر بها الحبس المؤقت تكون العقوبة فيها ثلاث سنوات ، على خلاف ما قام به المشرع الجزائري الذي ضبط مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح بسنتين آو اقل ، وهنا يتضح الاختلاف بين القانونين .

الفرع الثاني : في مواد الجنايات

أجاز المشرع الجزائري حبس المتهم بجناية مؤقتا لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد إذا اقتضت الضرورة و هذا ما نص عليه صراحة في (المادة 125 -1 -ف-01 ق.ا.ج) " مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات 4 أشهر .... "

من خلال نص المادة تتضح نية المشرع في إجازة الحبس المؤقت في مواد الجنايات ، فلم يقيدها بنفس الشروط التي خصصها للجنح ، و اخضع الأمر بالحبس المؤقت في مواد الجنايات إلى الشروط العامة الواردة في نص (المادة 123 ق01 -08 -ق.ا.ج) على أساس أن الجنايات بطبيعتها فعل خطير ، و

[1]-حسين الربيعي ، المرجع السابق ، ص 27

[2]- راجع نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، المعدلة بالقانون رقم 15 يونيو 2000

عادة ما تؤثر في الرأي العام ، فيمكن أن تحرك مشاعر الحقد ضد الجاني و الانتقام منه ، كما ان من يقدم على ارتكابها هم أشخاص خطيرون و متمرسون في تضليل العدالة عن حقيقة فعلهم[1]

أما فيما يخص القانون الفرنسي :

حسب نص المادة 2/145 تصل مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات إلى عام و نصف .[2]

لكن الملاحظ رغم ذلك إن التشريع الفرنسي يقرر مبدأ عاما و نصف ، يستهدف الحد من طول مدة أو مدد الحبس المؤقت أو المغالاة في تمديده ، والملاحظ أيضا انه يكرس معيار المدة المعقولة كضابط يحد من إطالة أمر الحبس المؤقت لاسيما في ضوء الجرائم غير الجسيمة التي لا يوجد فيها ما يبرر تمديده الحبس إلى مدة طويلة، غير أن المشرع الجزائري لم يضبط مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات ، واقتصر على ذكر مدة أربعة أشهر و يمكن تمديدها حسب الأحوال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، على غرار المشرع الفرنسي الذي أرسى معيار المدة المعقولة ، و هذا ما يجب على المشرع الجزائري إعماله في قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني : تقرير الحبس المؤقت

باعتبار أن الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق و أكثرها مساسا بالحرية الشخصية وجب إحاطته بضمانات تحمي المتهم من العبث بحريته و تجعل استعماله في نطاق الحكمة التي شرع من أجلها، لذا فقد عهد سلطة إصدار هذا الأمر لجهة لها من كفاءتها و استقلالها و حسن تقديرها ما يؤهلها لاتخاذ هذا الإجراء و عدم إساءة استعماله، و إذا كان الأصل أن الجهة القائمة بالتحقيق هي التي تختص بإصدار الأمر بالحبس المؤقت إلا أن بعض الاتجاهات المختلفة قد أضافت جهات أخرى بقيت محل خلاف فيما بينها حول طبيعة الأمر بالحبس المؤقت التي تصدره.

[1]– حسين الريبعي ، المرجع السابق ، ص 26

[2]– راجع نص المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

الفرع الأول :جهات التحقيق

الأصل أن السلطة القائمة بالتحقيق هي التي تملك سلطة إصدار أمر حبس المتهم مؤقتا وهي كالأتي :

أولا : مصدر هذا القرار

القانون الجزائري :

يقوم بمهمة التحقيق قضاة تحقيق يعينون بموجب مرسوم رئاسي و تنتهي مهامهم بنفس الشكل حسب المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية[1]

و يصدر قاضي التحقيق أوامر قضائية تهدف كلها لحسن سير التحقيق من أجل الكشف عن الحقيقة, و من بينها أمر الحبس المؤقت الذي يعد أخطرها إذ يلجأ إليه بشكل استثنائي[2]

و فق ضوابط و شروط محددة قانونا نظمها المشرع في نص المواد 123 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية

و قد نصت المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية على أن قاضي التحقيق يجوز له إصدار أمر بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن – الأصح الحبس– أو بإلقاء القبض عليه، فيكون كل من أمري الإحضار و القبض سابقين على صدور أمر الوضع رهن الحبس المؤقت كونهما يمكنان قاضي التحقيق من استجواب المتهم و اتخاذ ما يراه مناسبا في مواجهته أما مذكرة الإيداع فتكون إجراء لاحق له.

تجمع اغلب التشريعات الحديثة على ضرورة منح حق الأمر بالحبس المؤقت لقاضي التحقيق ، و لعل أن السر الذي يكمن وراء اختيار قاضي التحقيق فيما يخص الأمر بالحبس المؤقت ، و جعله المختص الأول بإصداره يرجع أساسا إلى مركزه المستقل و المحايد أثناء سير الدعوى العمومية ، و كذلك بالنظر إلى طبيعة عمله المتمثل أساسا في البحث عن الحقيقة ، و ذلك من خلال تقدير الأدلة من عدمها في

[1]– معراج جديدي ، الوجيز في شرح الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ، 2002 ،ص 26

[2]– احمد شوقي الشلقاني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص272

مواجهة المتهم فلا مصلحة له في إدانة المتهم و لا في تبرئته ، فمصلحته هي حسن سير العدالة من خلال تطبيق القانون [1]

القانون الفرنسي :

قاضي الحريات و الاعتقال هو قاضي مستقل ، و هو قاضي مستقل و لديه الصلاحية الكاملة لإصدار هذا الأمر ، و هذا ما نصت عليه المادة 137 من قانون الإجراءات الجنائية ، و الهدف منه هو البحث عن حماية أفضل لحرية المتهمين ليتولى هذا الأمر ، و مع ذلك يجب أن يكون لقاضي الحريات و الاعتقال رتبة الرئيس ، نائب الرئيس الأول ، أو نائب الرئيس ، تم تعيينه من قبل رئيس المحكمة العليا ، و لا يمكن تحت طائلة البطلان المشاركة في المحاكمة في القضايا الجنائية التي لديه [2]

و ما يلاحظ من خلال ما تم التطرق إليه نلاحظ آن القانون الفرنسي قد قام باستحداث ما يعرف قاضي الحريات و الاعتقال و هذا عند تعديله لقانون الإجراءات الجنائية في سنة 2000 ، و هذا من احل المحافظة على حرية و كرامة المتهمين المودعون رهن الحبس المؤقت ، وهذا ما نرجوا من المشرع الجزائري أن يقوم باستحداثه ، لان قاضي الحريات و الاعتقال يقوم فقط النظر في القضايا التي يأمر فيها بالحبس المؤقت.

الفرع الثاني : غرفة الاتهام

القانون الجزائري

توجد غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي تقوم بمراقبة أعمال قاضي التحقيق, و قد تقوم بإصدار أوامر بإيداع المتهمين الحبس المؤقت أو القبض عليهم، غير أن ما يهمنا في دراساتنا هو التطرق

[1]– حسين الريبعي ، المرجع السابق ، ص 12

[2] Jean Bradley, expliquant le Code de procédure pénale p123.

لاختصاصات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت باعتبارها واحدة من الجهات التي منحها القانون هذه الصلاحية في حالات معينة.[1]

من سلطات غرفة الاتهام إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 192 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية:" إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر عن قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته و أمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو بالقبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم".

و يثير نص هذه المادة صعوبات في التطبيق تتمثل في التعارض بين أوامر قاضي التحقيق و غرفة الاتهام ، كأن يرفض قاضي التحقيق إيداع المتهم في حين تصدر غرفة الاتهام قرار بحبسه مع إعادة الملف إليه فيقوم بالإفراج عنه من جديد، الشيء الذي قد يكون مرة أخرى محل استئناف و موضوع إلغاء من طرف غرفة الاتهام مع إصدار مذكرة إيداع و هكذا دواليك [2],

لقد أشارت المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إدا سبق لغرفة الاتهام أن أصدرت أمر بألا وجه للمتابعة ثم ظهرت أدلة جديدة بالمعنى الموضح بالمادة 175 من نفس القانون، فإنه يجوز للنائب العام أن يطلب من رئيس غرفة الاتهام إصدار أمر بالقبض على المتهم أو الأمر بإيداعه السجن – الأصح الحبس– ريثما تتمكن غرفة الاتهام من عقد جلسة لذلك [3]

و هذا بشروط هي:

–أن يصدر قرار غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة ثم تظهر أدلة جديدة ضد نفس المتهم المستفيد من القرار السابق على نفس الوقائع.

[1]– عبد العزيز سعد , المرجع السابق , ص 28–29.

[2] – الأخضر بوكحيل , المرجع السابق, ص 195–196

[3] – عبد العزيز سعد , المرجع نفسه , ص 29.

-أن يقدم طلب الأمر بالقبض أو الإيداع من النائب العام شخصيا أو أحد مساعديه إلى رئيس غرفة الاتهام.

-أن يستند النائب العام في طلبه على وثائق تشتمل على أدلة هامة و جديدة.

فإذا توافرت هذه الشروط كان بالإمكان إصدار قرار باسم رئيس غرفة الاتهام بحبس المتهم أو القبض عليه، وينفذ هذا القرار بذاته و منطوقه و ليس بواسطة أمر صادر عن قاضي التحقيق. [1]

القانون الفرنسي :

لقد نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على غرفة الاتهام ، و بالخصوص المادة 207 إذ اعتبرها جهة تحقيق ثانية، وهذا من خلال رفع قاضي الحريات و الاعتقال لتمديد مدة الحبس المؤقت ، في الجرائم التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية .[2]

ما يتضح لنا من خلال ما تم عرضه ، نرى أن هناك توافق بين المشرعين الجزائري و الفرنسي فيما يخص علاقة غرفة الاتهام ، و قاضي الحريات و الاعتقال من الجانب الفرنسي ، و قاضي التحقيق من الجانب الجزائري ، وهذا من خلال إجراءات رفع تمديد مدة الحبس المؤقت .

الفرع الثالث :قاضي الأحداث

يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم و للعناية التي يولونها للأحداث، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام.

و قد نص قانون الإجراءات الجزائية على جملة من التدابير لحماية الأحداث الجانحين أثناء إجراءات التحقيق و بعدها، إذ بشأن وضع المتهم الحدث في مؤسسة عقابية، و حبسه مؤقتا تمهيدا لتقديمه

[1] - عبد العزيز سعد , المرجع السابق , ص 30.

[2] Laure michel le traité de procédure pénale,ed,dallz;paris, p 624

للمحاكمة ،نصت المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يقوم قاضي الأحداث بإجراء كل التحريات اللازمة للوصول إلى الحقيقة، و للتعرف على شخصية الحدث و تقرير الوسائل الكافية لتهذيبه، و له أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام.

و قد نصت المادة 456 من نفس القانون على أنه:" لا يجوز وضع المجرم الذي لم ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة.

و لا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشر إلى الثامنة عشر مؤقتا بمؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء آخر و في هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص و يخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل."

و ما يمكن استخلاصه من هاتين المادتين وجود مبادئ ثلاث و هي:

-منح القانون لقاضي الأحداث اتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات و التدابير إذ يجوز له إصدار أمر بإحضار المتهم الحدث أو القبض عليه أو إيداعه الحبس المؤقت.

- الحدث الجانح الذي لم يبلغ سن الثالثة عشر (13) لا يمكن إطلاقا وضعه في مؤسسة عقابية مهما كان وصف الجريمة و لو كانت جريمة متلبس بها.

- إذا كان المتهم الحدث بلغ سن الثالثة عشر (13) و لم يبلغ سن الثامنة عشر (18) من عمره لا يمكن وضعه في الحبس المؤقت إلا عند الضرورة الملحة [1].

القانون الفرنسي

ووفقا للرسالة من المادة 11 من مرسوم 2 فبراير 1945 على جنوح الأحداث، واستولوا على قاضي الحريات والاعتقال من قبل قاضي الأحداث أو قاضي. وقد تم إعادة كتابة المادة 11 من المرسوم بالقانون "بربان" من 9 سبتمبر 2002 (المادة 18).

[1] - عبد العزيز سعد , المرجع السابق , ص 122-123.

في القضايا الجنائية، والاحتجاز السابق للمحاكمة القاصرين تحت ثلاثة عشر عاما قد يتقرر وفقا لأحكام القانون العام ، ولكن لا يجوز أن تتجاوز مدة سنتين أو إذا كانوا قد إزالة طوعا من التزامات المراجعة القضائية،للقصر أكثر من 13 عاما وأكثر من 16 عاما لا يمكن أن تتجاوز ستة أشهر، ولكن في حالات استثنائية، على تمديد لمرة واحدة لمدة تصل إلى ستة أشهر ممكن بأمر مسبب وفقا للاعتبارات القانونية للحقيقة التي ل ذوبان، التي تتم بعد المناقشة، أما بالنسبة للقاصرين الذين تتراوح أعمارهم بين 16-18، والحد الأقصى لطول الاحتجاز السابق للمحاكمة لا يزال سنتين (سنة واحدة واثنين من ملحقات ستة أشهر) بتهمة ارتكاب جرائم.

هذه الحالة بالذات للقاصرين، يتم مناقشتها في النصوص بدقة وضيقة.

في الواقع، مهما كانت مخالفة للقاصر، أو في حال عدم الامتثال لمراجعة قضائية، فإن قرار الحبس الاحتياطي يخضع لشروط، وهذا هو السبب في أن المادة 11 من مرسوم 2 فبراير 1945 الذي يحدد قواعد وتعديلها لتنص بوضوح أكثر الحالات التي يجوز فيها حبس الحدث في الحجز، أنه يوفر الآن أن قاصر تتراوح أعمارهم بين 13-18 اتهم من قبل القاضي أو قاضي الأحداث لا يمكن احتجاز من قبل قاضي الحريات والاعتقال لشرطين محددة:

إذا كان يبدو أن هذا الإجراء هو "لا غنى عنه" أو إستبداله بأي ترتيب آخر.

وإذا كانت التزامات المراقبة القضائية غير كافية.

أما بالنسبة لمكان الاحتجاز، أيا كان يجب أن يتحقق سن القاصر، الاحتجاز السابق للمحاكمة سواء في جناح خاص في السجن، هو الآن في سجن متخصص للقاصرين ، يجب أن يكون قاصرا، كلما كان ذلك ممكنا، أن تخضع ليلة من العزلة، وعلاوة على ذلك، في نفس القضية، في حالة الإلغاء من شروط

الكفالة لحبسه السابق قاصر، وقانون 15 يونيو 2000 شريطة أن تكون فترة الاحتجاز قد لا تتجاوز أكثر من شهر، هذه الفترة وجود قيود فيما يتعلق بتفسير الذي كان سائدا. [1]

حيث أننا نلاحظ الأهمية الكبيرة التي يحظى فيها المتهم الحدث ، و هذا راجع إلى محاولة المشرع احتوائه ، وردعه من تكرار التهمة الموجهة إليه ، إلا أننا نرى الأهمية الكبيرة التي يحظى بها المتهم الحدث الفرنسي عن الجزائري ، وهذا راجع بطبيعة الحال إلى تطور النظام القانوني الفرنسي ، وإعطاء أمر الحبس المؤقت أهمية كبيرة ، وهذا ظاهر جليا من خلال إرساء مبدأ المدة المعقولة، غير أننا نرى انه على المشرع الجزائري استدرك هذا الأمر ، ويقوم بتعديل قانون الإجراءات الجنائية.

المبحث الثاني : القيود الشكلية للحبس المؤقت

ضمانا لحرية الأفراد في مواجهة الحبس المؤقت ، وضعت اغلب التشريعات مجموعة من القيود الشكلية بهدف تقييد الأمر بالوضع في الحبس المؤقت ، وجعل الأمر به على نطاق ضيق تأكيدا لطبيعته الاستثنائية ، وتتعدد هذه الشروط الإجرائية والتي يمكن ردها إلى شرطين و هما :

استجواب المتهم ، وقد وضعناه في المطلب الأول ، و إلزامية تسبيب و إبلاغ أمر الحبس المؤقت ، الذي هو عنوان المطلب الثاني .

المطلب الأول : استجواب المتهم قبل الأمر بالحبس المؤقت

يعد استجواب المتهم إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة و الوصول إما إلى اعتراف منه يؤيدها أو دفاع ينفيها

و يخضع استجواب المتهم بحسب المرحلة التي يتم فيها إلى إجراءات خاصة سوف نوضحها على النحو الآتي:

[1] www.humanite.presse.fr J pradel

– الاستجواب عند الحضور الأول الذي يجرى للمتهم عند مثوله لأول مرة، ويعتبر هذا الإجراء سماعا له وليس استجوابا، لأن قاضي التحقيق عند مثول المتهم يتحقق من هويته و يحيطه علما بكافة الوقائع المنسوبة إليه دون مناقشتها و هذا ما نصت عليه المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وعليه فإن سماع المتهم لأول مرة يخضع لإجراءات شكلية يتعين على قاضي التحقيق إتباعها وإلا وقع تحت طائلة البطلان طبقا لنص المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1– إحاطة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، فيتحقق من هويته و يعلمه صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه.

أما إعلام المتهم بالوصف القانوني للوقائع فهو غير ملزم قانونا، إلا أن الدكتور أحسن بوسقيعة يرى أنه لا بأس من إعلام المتهم به و ذلك حسب ورودها في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق.

2– تنبيه المتهم في حقه بعدم الإدلاء بأي تصريح، و يشار إلى هذا في المحضر.

– تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي للدفاع عنه أو يعين له محامي إذا ما طلب منه ذلك، و يشار إلى هذا في المحضر ، و هنا نكون أما حالتين:

–تنازل المتهم عن الاستعانة بمحامي، ففي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق إثبات هذا التنازل بالمحضر، غير أنه يجوز للمتهم التراجع عنه.

طلب المتهم الاستعانة بمحامي سواء اختاره بنفسه أو طلب من قاضي التحقيق تعيينه، فهنا لا يجوز استجوابه في الموضوع إلا بحضور محاميه بعد استدعاءه قانونا.[2]

القانون الفرنسي :

[1] – علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت، دار الهدى – الجزائر،2004. ص19

[2] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 72.

تنص المادة 105 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، على انه يجب على قاضي الحريات و الاعتقال أن يقوم باستجواب المتهم و لو مرة واحدة على الأقل ، لان هذا الإجراء يسمح لقاضي الحريات و الاعتقال بتوجيه التهمة المنسوبة للشخص الذي يدور حوله الاتهام .[1]

من خلال ما تم سرده نلاحظ انه هناك توافق بين المشرعين الجزائري و الفرنسي ، فيما يخص استجواب المتهم قبل وضعه رهن الحبس المؤقت ، و هذا من اجل معرفة الشخص المتهم التهمة المنسوبة إليه ، و من اجل إمكانية اتصال الشخص المتهم بمحاميه و عائلته .

المطلب الثاني : إلزامية تسبيب و إبلاغ أمر الحبس المؤقت

الفرع الأول : إلزامية تسبيب أمر الحبس المؤقت :

إن تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت يعد خطوة إيجابية نحوى تكريس أحكام المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: " يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون...."، إذ أنه قبل التعديل كان أمر الوضع في الحبس المؤقت مجردا من أي طابع قضائي بالرغم من أنه يمس بحقوق الأفراد و يمثل اعتداء على حريتهم، ففي ظل هذا النظام كان بإمكان وضع المتهم بالحبس المؤقت بسهولة فائقة ذلك أن أمر الوضع كان غير مسبب، و الغريب أنه إذا ترك قاضي التحقيق المتهم في الإفراج خلافا لطلبات النيابة العامة كان عليه تسبيب ذلك فهذا فتح المجال لكثير من قضاة التحقيق إلى سلك درب الحبس المؤقت فقلبت الآية و أصبحت القاعدة استثناء و الاستثناء قاعدة.[2]

-التأشير على الأوامر من قبل وكيل الجمهورية الذي يتولى إرسالها إلى القوة العمومية لتنفيذها.

[1] J ,Pradel ,Procédure ,Pénale , T2 ,P381

[2]- المجلة القضائية، عدد خاص 2002، مقال فاتح التيجاني بعنوان: الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت.

و ما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أن هذه البيانات أو الشروط الشكلية التي يتعين أن يتضمنها الأمر بالوضع في الحبس المؤقت قد نصت عليها المادة 109 فقرة 2 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن السؤال الذي يمكن أن نطرحه ما هو أثر تخلف بيان أو أكثر من هذه البيانات إذا أغفلها قاضي التحقيق؟.

إن الفقرتين 2 و 4 من المادة 109 و المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية أوردت هذه البيانات و لكنها لم تشر إطلاقا على أنها بيانات جوهرية يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان، و لكن بالرجوع لنص المادة 111 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على ما يلي: "....و يجب في هذه الحالة إيضاح جميع البيانات الجوهرية المبينة في أصل الأمر و بالأخص هوية المتهم و نوع التهمة و اسم و صفة رجل القضاء الذي أصدر الأمر.....".

فحسب الدكتور عبد العزيز سعد فإنه في حالة تخلف أحد البيانات أو أكثر لا يستلزم ذلك بالضرورة بطلان أمر الوضع بطلانا مطلقا, و إنما ينجر عنه توقيف تنفيذه إلى غاية تدارك النقائص الواردة عليه و تكميله إذا كان ذلك ممكنا قبل الشروع في التنفيذ.

و عمليا وجدنا أن هذا الرأي هو السائد إذ أنه في حالة تخلف بيان أو أكثر فإن الأمر لا ينفذ و يرجع إلى قاضي التحقيق لتداركه.

القانون الفرنسي :

شرع قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تسبيب الأمر الصادر بالحبس المؤقت (المادة 8/145 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) ، كما ينص نفس القانون في موضع أخر (المادة 137 /3) على أن أمر بالحبس المؤقت أو بتمديد مهلته ، أو برفض الإفراج من قبل قاضي الاعتقال و الحريات ، و يجب أن يكون مسببا و أن يتضمن بيانا باعتبارات القانون و الواقع على عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية ، و

الدافع من الحبس بالإحالة إلى أحكام المادتين 143 /1 و 144 ن و تكمن جدة هذا الحكم الأخير في انه يعتبر أن الأصل هو المراقبة القضائية ، و بالتالي فان اللجوء للحبس المؤقت ، يفترض عدم توافر شروط المراقبة القضائية ، أو عدم كفاية الالتزامات التي تفرضها .[1]

إن تسبيب الأمر بالحبس المؤقت في التشريع الجزائري ، يعد خطوة ايجابية نحو تكريس أحكام المادة (123 من قانون 08- 01 ، ق.ا.ج) القائلة بان الحبس المؤقت إجراء استثنائي ، إذ انه قبل التعديل 2001/06/26 كان الحبس المؤقت قبل المحاكمة مجردا من أي طابع قضائي ، و ذلك رغم ما كان يتسبب فيه هذا التدبير من قيد حرية الفرد ، ففي ظل النظام السابق كان بالإمكان وضع المتهم في "الحبس الاحتياطي " بسهولة فائقة ، بحيث أن قاضي التحقيق لم يكن ملزما بتسبيب أمره .

لكن لحد الآن لم نطلع على تطبيقات قضائية جزائرية ، تحدد كيفيات التسبيب و شروط كفايته ، وعليه يكون من المفيد النظر إلى الاجتهاد القضائي الفرنسي ، باعتبار أن المشرع الفرنسي قد اشترط التسبيب في المادة (المادة 144 ق.ا.ج.ف) ، فقد نقضت محكمة النقض الفرنسية أمر الحبس المؤقت الصادر من غرفة الاتهام لأنه اكتفى بترديد العبارات العامة المنصوص عليها في المادة (144 من نفس القانون) كما قضت بأنه تكون غير كافية دواعي التسبيب المتعلقة بطبيعة الوقائع بأنها خطيرة ، و دواعي الحفاظ على النظام العام لان كل جريمة تحل بالنظام العام .

إذ يمكن القول أن المشرع الجزائري مهتم بضمان الحرية الفردية ، وقرينة البراءة ، وهذا من خلال اشتراطه التسبيب في أمر الإيداع ، لكن ما يعاب عليه هو تضمينه عبارة أو شرط التسبيب في حالات تجديد مدة الحبس المؤقت .

نلاحظ من خلال سرد نصوص المواد من القانونين الجزائري و الفرنسي ، نجد نقاط تشابه و اختلاف بين هذين القانونين ، فالقانون الفرنسي اقر انه يمكن لقاضي الحريات و الاعتقال أن يلجأ للوضع رهن الحبس

[1]- انظر إلى نصوص المواد 1/143،و 144،و 145 /8 ، و 3/137 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

المؤقت إذا لم تكن شروط الرقابة القضائية كافية ، على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يتحدث عن الرقابة القضائية في تسبيب أمر الحبس المؤقت. و هذا الأمر يجب على المشرع استدراكه .

الفرع الثاني : إبلاغ أمر الحبس المؤقت

نصت المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: ".....يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم و ينبهه بأن له ثلاثة (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه.

يشار إلى هذا التبليغ في المحضر."[1]

يستفاد من هذا النص أن قاضي التحقيق بعد قيامه باستجواب المتهم إذا توصل إلى ضرورة وضعه رهن الحبس المؤقت بناء على الأسباب الواردة بنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية, فإنه يقوم بعد إصداره لهذا الأمر بتبليغه شفاهة إلى المتهم و يشار إلى ذلك في محضر الاستجواب, كما ينبهه بأن له مهلة ثلاثة أيام لاستئنافه في حالة رفض بقائه رهن الحبس المؤقت وفقا لنص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية.

و قد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لإجراء التبليغ ، و قد تضمنت هذا المعنى كل من المادة(110 /02) و المادة (117 /02) و المادة (119 /03)و المادة (123 /02) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و ما يهمنا في موضوع التبليغ ، هو تبليغ أمر الحبس المؤقت إلى المتهم .

يكون أمر التبليغ أمر الوضع في الحبس المؤقت إلى المتهم من طرف قاضي التحقيق شفاهة و هذا حسب نص المادتين (117 /2) ، والمادة (123 مكرر من قانون 01 -08 /02) من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يجب أن يذكره قاضي التحقيق في ذيل محضر الاستجواب الرسمي ، وليس في محضر سماعه عند الحضور أول مرة. [2]

[1]- انظر إلى نص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2]- حسين الربيعي ، المرجع السابق ، ص 58

القانون الفرنسي :

يقصد بتبليغ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت هو إعلام المتهم بعد استجوابه انه سوف يضع في مؤسسة عقابية ينوه عنها في محضر الاستجواب ، هذا عندما تكون التزامات الرقابة القضائية ، و هذا الأمر – التبليغ– منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي [1]

نلاحظ أن قاضي الحريات و الاعتقال قبل أن يأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت ، أن يلتجأ إلى نظام الرقابة القضائية ، و هذا أيضا ما قام بوضعه المشرع الجزائري ، و هذا راجع إلى خطورة هذا الإجراء ،لأنه يمس بمبدأ قرينة البراءة التي هي مبدأ دستوري و دولي .

[1] J,PRADEL,op,cit,p200

خاتمة

خاتمة :

يتضح من خلال تناولنا لموضوع الحبس المؤقت مدى الأهمية التي يحظى بها هذا الإجراء باعتباره أخطر إجراءات التحقيق التي تمس بحرية الفرد، فهو نقطة الالتقاء الوحيدة بين الإجراءات الجزائية و الحرية الفردية وهذه الصلة الوثيقة بالحرية هي التي تفسر في نظرنا عدم التغلب على المشاكل التي آثارها و لا يزال يثيرها نظام الحبس المؤقت من الناحيتين التشريعية و التطبيقية .

و من خلال دراستنا، حاولنا إبراز المكانة التي يحظى بها هذا الإجراء، فتوصلنا إلى عدة ملاحظات أهمها، أنه رغم كون المشرع في تعديل 2001 جعل أمر الوضع في الحبس المؤقت مسبب و حاول حصر الحالات التي يجوز فيها اللجوء إليه مضيفا البند الأول في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الذي ينص:" إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة "، فإن المشرع لن يحدد ما المقصود بالموطن المستقر، فهل يشترط أن يكون مقيما في دائرة اختصاص الجهة القضائية أو حتى خارجها، كما أن عبارة "ضمانات كافية للمثول "هي عبارة عامة و واسعة، فهل يقصد بها المركز الاجتماعي للمتهم أو الوضعية الجزائية له أو شيء آخر، وفيما يخص عبارة "أفعال جد خطيرة " فما هو المعيار الذي يجب الاعتماد عليه في تحديد خطورة الأفعال من عدمها، لذا فإن المشرع بإضافته لهذا البند قد وسع من سلطة قاضي التحقيق في اللجوء للحبس المؤقت، خاصة أن خطورة الوقائع أو عدم كفاية الضمانات تصلح كسبب في اللجوء لهذا الإجراء، لذا يجب على المشرع إعادة النظر في هذا البند بصياغته في شكل أكثر دقة يجعل اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت محدد في حالات واضحة.

خاتمة

كذلك أورد المشرع في المادة 487 من قانون الإجراءات الجزائية حكما غريبا لكونه يجيز وضع الحدث الذي يتجاوز 13 سنة في الحبس المؤقت إذا طرأت حالة عارضة أو دعوى متعلقة بنظام الوضع و الحضانة، و هو خرق صارخ لأحكام المنظمة للحبس المؤقت، و على المشرع تدارك ذلك في المستقبل.

عندما تأمر غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي و كان المتهم محبوسا مؤقتا، فإن مدة حبسه تبقى مفتوحة لغاية انتهاء قاضي التحقيق من المهمة المنوطة به، فكان على المشرع تحديد مدة لقيامه بمهمته ليرتب عن انتهائها الإفراج بقوة القانون عن المتهم.

التزم المشرع الصمت بخصوص كيفية حساب مدة الحبس المؤقت، مما يؤدي بنا إلى تطبيق المبدأ العام الوارد بالمادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على قاعدة المواعيد الكاملة دون حساب اليوم الأول و الأخير، إلا أن هذه القاعدة يصعب تطبيقها من الناحية العملية كونها تمس بالحريات الفردية، لذا على المشرع وضع نص خاص يحدد فيه بدقة كيفية حساب هذه المدة، و هذه اهم النتائج التي توصلنا إليها من الجانب القانوني الجزائري.

أما عن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لنصوص المواد القانونية الفرنسية هي :

لم تعد سلطة التحقيق في فرنسا تملك إصدار أمر بالحبس المؤقت ، فقد اصدر المشرع الفرنسي قانون تحت رقم 561 لسنة 2000 الصادر في 15 يونيو سنة 2000 ، وعمل به منذ أول يناير سنة 2001 ، و هو المسمى بقانون دعم قرينة البراءة ، و في هذا القانون جعل المشرع الفرنسي سلطة الحبس المؤقت من سلطة قاض خصص للنظر في إصدار الأمر بالحبس المؤقت و تجديداته ، سمي بقاضي الحريات و الاعتقال ، وهو قاضي بدرجة رئيس محكمة أو نائب رئيس محكمة يختاره رئيس المحكمة الابتدائية لهذا الغرض من بين قضاتها ، و لا يستند إليه الفصل في أي قضايا أخرى ، و من بين اختصاصات هذا القاضي – قاضي الحريات و الاعتقال – الأمر بالحبس المؤقت أو تمديده ، و كذلك طلبات الإفراج عن

المحبوسين احتياطيا ، ولا يمكنه تحت طائلة البطلان الاشتراك في الحكم في القضايا التي نظر فيها قاضي الحريات و الاعتقال ، و ينعقد اختصاصه بناء على قرار مسبب من قاضي التحقيق ، الذي يحيل إليه ملف الإجراءات مصحوبا بطلبات النيابة العامة ، و لقاضي الحريات و الاعتقال أيضا سلطة الأمر بالمراقبة القضائية.

و الواقع أن تجربة نظام قاضي الحريات و الاعتقال تبدو جديرة بالنظر و الاحتذاء لما تنطوي عليه من مزايا فهي تمثل من ناحية أولى ضمانة لحقوق الإنسان المتهم اعتبار أن هذا القاضي ليس جهة اتهام و لا سلطة تحقيق ، مما يمنحه قدرا كبيرا من الاستقلال و الحياد ، و كما أن هذا النظام يسهم من ناحية ثانية في فعالية التحقيق الجنائي ، إذ يكون بوسع هذا القاضي المتفرغ أن يعكف بدرجة انجاز اكبر على النظر في كافية المسائل المتعلقة بالحبس المؤقت سواء من حيث تقدير سلطة الأمر به أو تمديد مهلته أو الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا .

لهذا نتطلع من المشرع الجزائري أن ينتهج النهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي ، بخصوص استحداث قاضي الحريات و الاعتقال ، لان هذا الأخير لديه صلاحية كبيرة بخصوص أمر الحبس المؤقت ، لان هذا الإجراء يمس بمبدأ قرينة البراءة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

-أولا بالغة العربية :

المصادر :

1-القوانين:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 11-02.

- الأمر رقم 561 لسنة 2000 الصادر في 15 يونيو 2000 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

2-الكتب و المذكرات :

أ-الكتب :

1. إبراهيم حامد الطنطاوي، الحبس الاحتياطي، دراسة لنصوص التشريع المصري و الفرنسي و بعض التشريعات العربية ، دار المعارف، القاهرة.

2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه، الجزائر، ط 10، 2013 .

3. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 2 ملقحة و متممة في ظل قانون 20-06-2001.

4. احمد شوقي الشلقاني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ج2 ديوان المطبوعات الجامعية .

5. بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن.

6. عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

7. عبد الله وهابية ، قانون الإجراءات الجزائية (التحري و التحقيق)، دار هومه ،الجزائر، ط 4، 2013 .

8. علي بولحية بن بوخميس ، بدائل الحبس المؤقت ، دار الهدى ، الجزائر ، 2004 .

9. علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية (التحقيق القضائي) دائرة الإبداع القانوني و الدولي، المجلد الثاني،2006.

10. محمد، محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج 3، ط 1، 1992 دار الهدى، الجزائر.

11. معراج جديدي ، الوجيز في شرح الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ، 2002

المعاهدات الدولية :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ب-المذكرات :

حسين الربيعي ، مذكرة ماجستير بعنوان : الحبس المؤقت و حرية الفرد ، جامعة قسنطينة ، 2008، 2009 .

المجلات :

1- عباس زواوي ، الحبس المؤقت و ضماناته في التشريع الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر –بسكرة .

2 – المجلة القضائية عدد خاص 2002 مقال فاتح التيجاني ، بعنوان الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت

المقالات و المحاضرات :

1- طيهار احمد الحبس المؤقت ، نشر يوم الاثنين 10 يناير 2011 .

2- شهلة محاضرة بعنوان أوامر قاضي التحقيق ، مجلس قضاء برج بوعريريج ، محكمة برج زمورة ، دس ن .

ثانيا : بالغة الفرنسية :

Roger Merl –A–vitre .trate de droit .penal ,ed dalloz .paris.3 ed.

Raymond charles Lliberté et détention . commentaire de la loi du 17/07/70 .

Rassat Michéle . –395 traité procédure pénale p.u.f 2001, n ° 1

Guéry krstyan .alhabs réserve, référence 2001 de la loi pénale

Franou Fourment .dlal procédure pénale Modèle 2006

Conte Chambon, expliquant le Code de procédure pénale, la partie 3

Jean Bradley, expliquant le Code de procédure pénale.

Laure Michel, le Traité de procédure pénale

J ,Pradel :Droit Pénal,Procédure ,Pénale

J–Pradel,Procedure,Pénal éd ,p,u,f , 2000

المواقع الالكترونية :

www.legfrance–gouv.fr

www .vodroit–service–pulic.fr

www.humanite–presses.fr

Wikimedia charité

Direction de l'information légale et administrative (Premier ministre) et ministre responsable de la justice.

فهرس المحتويات	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول : النظام القانوني للحبس المؤقت	07
المبحث الأول : مفهوم الحبس المؤقت	08
المطلب الأول : تعريف الحبس المؤقت	08
الفرع الأول : التعريف الفقهي	08
الفرع الثاني: التعريف القانوني	09
المطلب الثاني : التميز بين الحبس المؤقت والإجراءات المشابهة له	12
الفرع الأول : تميزه عن الأمر بالقبض	12
الفرع الثاني : تميزه عن الأمر بالإحضار	14
المبحث الثاني : مدة الحبس المؤقت	16
المطلب الأول : مدة الحبس المؤقت في مادة الجنح والجنايات	16
الفرع الأول : في مادة الجنح	17
الفرع الثاني : في مادة الجنايات	21
المطلب الثاني : تمديد مدة الحبس المؤقت وإنهائها	23
الفرع الأول : تمديد مدة الحبس المؤقت	23
الفرع الثاني : إنهاء مدة الحبس المؤقت	29
الفصل الثاني : الشروط القانونية لنظام الحبس المؤقت	32
المبحث الأول : القيود الموضوعية للحبس المؤقت	33

المطلب الأول : الجرائم الجائز فيها الحبس المؤقت	**33**
الفرع الأول : في مواد الجنح	**33**
الفرع الثاني : في مواد الجنايات	**34**
المطلب الثاني: تقرير الحبس المؤقت	**35**
الفرع الأول : جهات التحقيق	**36**
الفرع الثاني : غرفة الإتهام	**38**
الفرع الثالث : قاضي الأحداث	**40**
المبحث الثاني : القيود الشكلية لنظام الحبس المؤقت	**42**
المطلب الأول : إستجواب المتهم قبل الأمر بالحبس المؤقت	**43**
المطلب الثاني : إلزامية تسبيب وإبلاغ أمر الحبس المؤقت	**44**
الفرع الأول : إلزامية التسبيب	**44**
الفرع الثاني : إبلاغ أمر الحبس المؤقت	**47**
خاتمة	**50**
قائمة المصادر والمراجع	**54**
فهرس المحتويات	**59**

ملخص الدراسة :

إن الجريمة ظاهرة أزلية عرف ظهورها منذ أولى المجتمعات ، و أمر القضاء عليها يعني بالضرورة القضاء على المجتمع ككل ، و هو ما جعل الدولة بالمفهوم الحديث تعمل على وضع مجموعة من الحلول التي تمكنها من محاربة الجريمة دون المساس بكيان المجتمع ، بل يهدف للحفاظ على أمنه و سلامته ، و لكن ذلك لم يكن بالأمر السهل تحقيق ذلك كما هو الحال مع الحبس المؤقت .

فهذا الإجراء الذي يتخذ أثناء الفترة السابقة للمحاكمة من قبل المختصة بذلك ، يهدف تأمين حسن سير إجراءات التحقيق و تسهيل أمر الوصول إلى الحقيق المنشودة التي تكمن الدولة من ممارسة مهمة حفظ الأمن العام و ذلك من خلال عقاب الفاعل الحقيقي لمرتكب الجريمة

من شأنه تقييد حرية الفرد و حرمانه من ممارستها دون حكم قضائي نهائي يقضي بذلك ، فهو بذلك اعتداء صارخا على قرينة البراءة و حرية الفرد ، و هو ما جعل التشريعين الجزائري و الفرنسي يعملان على التوفيق بين مصالحها و مصلحة الفرد ، خصوصا و أن استعماله أضحى شائعا و مبالغا فيه في الآونة الأخيرة ، و قد عملت في دليل ذلك على الإقرار صراحة بإستثنائيته ، و وضعت لأجل تجسيد ذلك مجموعة من الشروط القانونية سواء الموضوعية منها أو الشكلية التي تضمن تحقيق استثنائية الحبس المؤقت من جهة ، و تدعم حرية الفرد من جهة أخرى .

Synthèse de l'étude:

Le phénomène de la criminalité éternelle connaissait son apparition depuis les premières communautés, et le système judiciaire est-il nécessairement dire l'élimination de la société dans son ensemble, et il est ce qui fait l'état dans le sens moderne travaille sur une gamme de solutions qui leur permettent de lutter contre la criminalité sans entité préjudice de la société, mais vise à maintenir un coffre-fort et sa sécurité, mais il n'a pas été une chose facile à atteindre cet objectif, comme dans le cas de la garde temporaire.

Cette action à prendre pendant la période antérieure au procès devant les autorités compétentes, à garantir le bon fonctionnement des procédures d'enquête et de faciliter l'accès à l'état réel sous-jacent de pratique importante souhaitée pour maintenir la sécurité du public et celle de l'acteur lors de la vraie punition pour l'auteur du crime vise

Il serait restreindre la liberté de l'individu et privé de l'exercice sans une décision de justice définitive à cet effet, il est donc une atteinte flagrante à la présomption d'innocence et la liberté de l'individu, et il est ce qui a fait l'algérien et pièces françaises de la législation travaillent à concilier les intérêts et les intérêts de

l'individu, et surtout que son utilisation est devenue monnaie courante et exagéré dans ces derniers temps, et qui ont travaillé dans ce guide pour reconnaître explicitement Basttnaiath, et développé pour la réalisation d'un ensemble de deux celles de fond ou des exigences juridiques formelles qui assurent le confinement temporaire exceptionnelle pour atteindre une part, et de soutenir la liberté de l'individu d'autre part.

Study summary:

The crime phenomenon eternal knew her appearance since the first communities, and the judiciary is it necessarily mean the elimination of society as a whole, and it is what made the state in the modern sense is working on a range of solutions that enable them to fight crime without prejudice entity of society, but aims to keep a safe and his safety, but it was not an easy thing to achieve this, as is the case with the temporary custody.

This action to be taken during the period prior to trial before the competent, secure the proper functioning of the investigation procedures and facilitate access to the desired real underlying state of practice important to maintain public security and that of the actor during the real punishment for the perpetrator of the crime is aimed

It would restrict the freedom of the individual and deprived of exercise without a final court ruling to that effect, so it is a blatant attack on the presumption of innocence and freedom of the individual, and it is what made the Algerian and French pieces of legislation are working to reconcile the interests and the interests of the individual, and especially that its use has become commonplace and exaggerated in recent times, and have worked in this guide to recognize explicitly Basttnaiath, and developed for the embodiment of a set of both the substantive ones or formal legal requirements that ensure exceptional temporary confinement to achieve on the one hand, and support the freedom of the individual on the other hand.

الكلمات المفتاحية :

الحبس الاحتياطي

الحبس المؤقت

حرية الفرد

قاض التحقيق

قاضي الحريات و الاعتقال

قانون إجراءات الجزائية

مبدأ قرينة البراءة

المشرع الجزائري و الفرنسي

Mots clés:

renvoi

La garde temporaire

la liberté de l'individu

enquête de la juge

Libertés et de la détention de juge

Loi sur les procédures pénales

Le principe de la présomption d'innocence

Législateur algérien et français

Key words:

Remand

Temporary custody

Freedom of the individual

Judge investigation

Judge liberties and detention

Criminal Procedures Law

The principle of the presumption of innocence

Algerian and French legislato